

بحار الأنوار

[274] { 104 باب } * (من أحدث حدثا أو آوى محدثا " ومعناه) * 1 - ب: عن ابن طريف،
عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة (1) ففتحوها فوجدوا فيها: أن أعتى
_____ (1) هذه الصحيفة رواها في مشكاة المصابيح ص
238، وقال: متفق عليه، و لفظه عن علي عليه السلام قال: ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه
وآله إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: المدينة حرام
ما بين عير إلى ثور فمن أحدث حدثا " فيها أو آوى محدثا " فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر
مسلم " فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوما "
بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. قال:
وفي رواية لهما: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. وهكذا وقع في أحاديثنا تقييد ذلك بالمدينة كما
في الكافي ج 4 ص 565 ج 7 ص 275، دعائم الاسلام ج 1 ص 295، معاني الاخبار: 264، التهذيب ج
10 ص 216 وننقل هنا لفظ المعاني لعدم اخراجه في هذا الباب قال: حدثنا أبي - رحمه الله -
قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه عن الحسين بن سعيد، عن صفوان
بن يحيى، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله - > _____